يشترط لما روى انه عليه السلام جمع بالمدينة ولم يجمع باقل من اربعين قال الرافعي وهذا يشعر بزيادة على الاربعين ولو انفض الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول من واجباتها في غيبتهم قطعا اذ سماعها واجب والمراد بالاربعين العدد المعتبر وهو تسعة وثلاثون على الاصح فلو كان مع الامام الكامل اربعون فانفض واحد منهم لم يضر ويجوز البناء على ما مضى ان عاد وا قبل طول الفصل لان الفصل اليسير لا يعد قاطعا للموالات ويعرف الطول والقصر بالعرف كما قاله في شرح المهذب وكذا بنا الصلاه على الخطبة ان انفضوا بينهما وانه يجوز اذا عاد وا قربا لما ذكرناه فان عادوا بعد طوله وجب الاستيناف في الاظهر سوا كان بعذر ام لا لانه لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والائمه من بعده الا متواليا والثاني لا يجب لان غرض الوعظ والتذكير يحصل مع تفريق الكلمات وان انفضوا في الصلاة بطلت الجمعة وينبوها على ان العدد شرط في الابتدا فتكون شرطا في سائر الاجزا كالوقت وفي قول لا ان بقي اثنان مع الامام ليكونوا جميعا نظرا الى الابتدا فقط لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وتصح الجمعة خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر ان تم العدد بغيرهم لان الجمعة تصح من الثلاثه والعدد قد وجد بصفة الكمال كالاربعين بل اولى فان لم يتم العدد الا به فلا تصح جزما ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره كما في سائر الصلوات والثاني لا تصح لان الجماعة شرط في الجمعة والجماعة تقوم بالامام والمأموم فاذا بان الامام محدثا بان ان لا جمعة له ولا جماعة بخلاف غيرها وحقيقة الخلاف راجعة الى ان الجماعة وصلها حصلا لان خلف المحدث ام لا والمذهب الحصول والا فلا اي وان لم يتم العدد بغيره لم تصح جمعتهم قطعا لان الكمال في الاربعين شرط كما سبق ومن لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح لانها غير محسوبة للامام ولم يمكن ان يتحمل عن الغير والثاني تحسب كما لو ادركه في غير الركعه وفرق الاول بانه اذا ادركه راكعا لم يات بالقراءة والامام لا يتحمل عن المأموم اذا كان محدثا بخلاف ما اذا قرا بنفسه الخامس خطبتان للاتباع قبل الصلاه بالاجماع الا من شذ واركانهما خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع ولفظهما اي لفظ الحمد والصلاه متعين لانه الذي مضى عليه الناس من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى عصرنا فلا يجزي الشكر والثنا وقضية كلام الغزالي تعين لفظ الله تعالى فلا يجزي الحمد للرحمن قال الرافعي ولم ار مسطورا ولا يتعين كلمة التكبير وجزم به في شرح المهذب ولا يتعين لفظ رسول الله فلو قال على النبي او على محمد كفى والوصية بالتقوى والطاعة للاتباع ولان المقصود من الخطبه الوعظ والتحذير لا يتعين لفظها على الصحيح لان الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى فيكفي ما دل على الوعظ والثاني يتعين كالحمد والصلاه وهذه الثلاثه اركان في الخطبتين لان كل خطبة منفصلة عن الاخرى والرابع قراءة اية للاتباع في احداهما لا بعينها اذ المنقول القراءة في الخطبه بلا تعيين فدل على اجزائها في احدهما وقيل في الاولى

مقابلة

مقابلة الدعاء في الثانية وقيل فيهما لانها ركن فاشبهت الثلاثة الاول وقيل لا تجب لانه لا يجب في غير الخطبة فكذا فيها وهو لان مقصود الخطبة الوعظ بعد ذكر الله تعالى ورسوله والوعظ واذا قلنا بالوجوب قال الامام فلا يبعد الاكتفا بشطر اية طويلة ولا شك انه يكفي ثم نظروا ان كانت اية غير مفهمة واقراه وقال في شرح المهذب انه لا خلاف فيه والخامس ما يقع عليه اسم دعا للمؤمنين ولو رحمكم الله للاتباع في الثانية لان حاله الاختتام به اليق وقد يفهم انه لا يجب للمؤمنات وظاهر نص المختصر يفهم الجابه وجرى عليه كثيرون وصرح به في الانتصار وقال السبكي ان الوجوب غريب ولم ار من صرح به ولا الحلاوه وقيل لا يجب لانه لا يجب في غير الخطبه فكذا فيها وهو قول الاوجه ويشترط كونها عربيه للاتباع فان لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب ان يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلم واحد منهم عصوا ولا جمعة لهم مرتبة الاركان الثلاثة الاول فيبدا بالحمد ثم بالصلاة ثم بالوصية لانه الذي جرى عليه الناس وهذا هو الصحيح في الشرح الصغير وبعد الزوال لانه لو جاز تقديمها على الزوال لفعله النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفا على المبكرين وايقاعا للصلاة في اول الوقت والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما للاتباع ويشترط الطمانينة في الجلوس واسماع اربعين كاملين للاركان فقط لان مقصود الوعظ لا يحصل الا بالابلاغ فلو خطب سرا او رفع صوته ولكن لم يسمعوا لبعدهم عنه لم يصح وكذا لو كانوا صما على الصحيح وقوله اربعين كاملين فيه تساهل والواجب سماع تسعة وثلاثين لان الاصح ان الامام من الاربعين والجديد انه لا يحرم الكلام ويسن الانصات لما في الصحيحين ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب عن الدعا بسبب الجدب والمطر ولو قراه والقديم ونص الاملاء من الجديد انه يحرم لغير ضرورة ويجب الانصات لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال اكثر المفسرين انها نزلت في الخطبه ولحديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت متفق عليه قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم وهذا هو المنصوص عليه في الام والمبسوط لان المقصود الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص في اشتراط الترتيب والاظهر اشتراط الموالاة للاتباع ولها اثر ظاهر في استمالة القلوب والثاني لا لان الغرض الوعظ والتذكير وهو يحصل مع تفريق الكلمات وهذه المسالة مكرره وقد سبقت في الكلام على الانفضاض وطهارة الحدث والخبث والستر لانه عليه السلام كان يصلي عقب الخطبة فلزم ان يكون متطهرا مستترا والثاني لا كالاستقبال واشتراط الستر من زيادة المنهاج على اصله وتسن على منبر للاتباع او مرتفع ان لم يكن هناك منبر لانه ابلغ في الاعلام ويسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد ويسلم عليهم للاتباع ويجلس ثم يؤذن في حال جلوسه للاتباع ايضا وان تكون بليغة اي فصيحة لان ذلك اوقع في القلوب مفهومة لا العربية التي لا تفهم لا تؤثر قصيرة لقوله عليه السلام فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة رواه مسلم ولا يلتفت يمينا ولا شمالا في شي منها لانه بدعة